

6679 - صحة الحديث الذي ورد عن الرسول ﷺ من أحب أن يحلق حبيته بحلقة من نار فليحلّقها بحلقة من ذهب

صالح اللحيدان

تقول هذه السائلة ما رأيكم في هذا الحديث آ الذي ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أحب أن يحلق حبيته بحلقة من نار فليحلّقها بحلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيته طوقاً من نار فليطوقها طوقاً من ذهب. ومن أحب أن يسور حبيته سواراً من نار فليسورها بسواراً من ذهب - [00:00:00](#)

ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها العبوا بها إلى آخره. اه رواه ابو داود واحمد في المسند. تسأل هل يحرم الذهب على المرأة ام لا الصحيح الذي استقر عليه الامر هو انه لا يحرم على المرأة ان تلبس اساور الذهب - [00:00:23](#)

وخواتم الذهب لا حرج في ذلك وقد ثبت بالاحاديث الصحيحة ان النبي عليه الصلاة والسلام رأى امرأتين امرأتين مسكتان غليظتان من ذهب فقال اتؤدين زكاتهما إلى آخره والذي عليه - [00:00:43](#)

عامة اهل العلم انه غير محرم وانما اثار هذه المسائل الشيخ ناصر الدين الالباني وهو لا شك رجل محدث ومطلع وباحث ولكن هو كغيره من الناس يؤخذ من قوله ويترك - [00:01:01](#)

الذي لا يترك له قول سيد البشر. وقد جاء عنه هذا الحديث وفيه مقال وجاءت عنه احاديث اصح منه وهي احاديث التي اوجبت الزكاة على الحلي المستعمل. ومن ارادها فليطلبها في مظامها والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:01:20](#)